

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون تنظيم التعليم التقني والتقاني لسنة ٢٠١٠

ترتيب المواد

الفصل الأول أحكام تمهيدية

المادة :

- ١- اسم القانون .
- ٢- تفسير .

الفصل الثاني المجلس

- ٣- إنشاء المجلس ومقره ومسئوليته .
- ٤- تشكيل المجلس .
- ٥- أغراض المجلس .
- ٦- اختصاصات المجلس وسلطاته .
- ٧- اختصاصات الرئيس وسلطاته .
- ٨- اجتماعات المجلس .
- ٩- الأمانة العامة .
- ١٠- اختصاصات الأمين العام وسلطاته .

الفصل الثالث التعليم التقني والتقاني

- ١١- إنشاء لجنة التعليم التقني وتشكيلها .
- ١٢- اختصاصات لجنة التعليم التقني وسلطاتها .
- ١٣- إنشاء لجنة التعليم التقاني وتشكيلها .
- ١٤- اختصاصات لجنة التعليم التقاني وسلطاتها .

الفصل الرابع الأحكام المالية

- ١٥- الموارد المالية للمجلس .
- ١٦- استخدام الموارد المالية .
- ١٧- موازنة المجلس .
- ١٨- حفظ الحسابات والمراجعة .

الفصل الخامس أحكام عامة

- ١٩- الإعفاء من الضرائب والرسوم
- ٢٠- الجرائم والعقوبات .
- ٢١- سلطة إصدار اللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون تنظيم التعليم التقني والتقاني لسنة ٢٠١٠^(١)

(٢٠١٠/٦/٢١)

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

١- اسم القانون . يسمى هذا القانون ، " قانون تنظيم التعليم التقني والتقاني لسنة ٢٠١٠ ."

٢- تفسير . في هذا القانون، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

" الأمانة العامة " يقصد بها الأمانة العامة المنشأة بموجب أحكام المادة ٩(١)،

" الأمين العام " يقصد به الأمين العام المعين بموجب أحكام المادة ٩(٢)(أ)،

" التعليم التقني " يقصد به جميع مستويات العملية التعليمية التي تشمل دراسة التقانات والعلوم النظرية والعملية المتصلة بها والمعارف العامة واكتساب المهارات العملية والدرايات والجوانب المتعلقة بممارسة المهنة في شتى التخصصات بغرض إعداد التقنيين وفق المسار التقني المتدرج من البكالوريوس التقني حتى الدراسات العليا،

" التعليم التقني " يقصد به العملية التربوية النظامية التي تشمل الإعداد التربوي واكتساب المهارات والمعرفة العلمية والعملية في المرحلة الثانوية بغرض إعداد تقنيين في شتى قطاعات الحياة الاقتصادية والاجتماعية،

(١) قانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ .

"الجهات المختصة" يقصد بها الجهات المختصة في القطاعين العام والخاص التي تمنح خريجها شهادة التعليم التقني والتقني،

"الرئيس" يقصد به رئيس المجلس وفقاً لأحكام المادة ٤(١)،

"لجنة التعليم التقني" يقصد بها لجنة التعليم التقني المنشأة بموجب أحكام المادة ١١(١)،

"لجنة التعليم التقني" يقصد بها لجنة التعليم التقني المنشأة بموجب أحكام المادة ١٣(١)،

"المجلس" يقصد به المجلس القومي للتعليم التقني والتقني المنشأ بموجب أحكام المادة ٣(١)،

"مؤسسة" يقصد بها أي من مؤسسات التعليم التقني والتقني .

الفصل الثاني المجلس

٣- (١) إنشاء المجلس ومقره ومسؤوليته .
ينشأ مجلس يسمى "المجلس القومي للتعليم التقني والتقني" وتكون له شخصية اعتبارية وخاتم عام وله حق التقاضي بإسمه .

(٢) يكون مقر المجلس بولاية الخرطوم ويجوز له إنشاء مكاتب بالولايات بالتشاور مع الجهات المختصة .

(٣) ألغى . (٢)

(٤) يكون المجلس مسؤولاً لدى الرئيس عن أداء أعماله ، ويجوز له أن يصدر للمجلس توجيهات ذات صبغة عامة أو محددة تتعلق بالتعليم التقني والتقني ويجب على المجلس العمل بتلك التوجيهات .

(٢) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون التعديلات المتنوعة (القوانين المتأثرة بانفصال جنوب السودان) لسنة ٢٠١٢، قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢ .

تشكيل المجلس . ٤- (١) يشكل المجلس بقرار من مجلس الوزراء بناءً على توصية الرئيس على النحو الآتي:

- (أ) نائب رئيس الجمهورية رئيساً
 - (ب) ممثلون للجهات ذات الصلة أعضاء
 - (ج) عدد من الأشخاص من ذوي الخبرة والكفاءة والدراية في مجال التعليم التقني والتقاني أعضاء
 - (د) الأمين العام عضواً ومقررًا.
- (٢) يحدد القرار مكافآت رئيس وأعضاء المجلس .

أغراض المجلس . ٥- تكون للمجلس الأغراض الآتية :

- (أ) العمل على تلبية الاحتياجات من الكفاءات التقنية والتقانة والعمال المهرة ،
- (ب) تنمية القدرات البشرية ورعايتها بالعلم والتدريب المستمر ،
- (ج) العمل على وضع البرامج وتطويرها من خلال الدراسات المنتظمة في الكليات التقنية والمدارس التقنية ،
- (د) العمل على تحريك قطاعات ومؤسسات المجتمع المختلفة وتوفير الموارد اللازمة وتوظيفها التوظيف الأمثل لتطوير التعليم التقني والتقاني .

اختصاصات المجلس ٦- (١)
وسلطاته.

يختص المجلس بوضع السياسة العامة للتعليم التقني والتقاني والتدريب بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة لسد الحاجة من الكفاءات التقنية والتقانية والعمال المهرة في إطار السياسات العامة للدولة ، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون للمجلس الاختصاصات والسلطات الآتية :

- (أ) تحديد الأهداف التربوية والبرامج والمشاريع والخطط لتطوير مؤسسات التعليم التقني والتقاني وتفعيل أدائها وتحديث طرق وأساليب عملها،
- (ب) وضع الأسس والمعايير لمعادلة الشهادات التقنية والتقانية وفق الأسس والمعايير العالمية الصادرة من المؤسسات الوطنية والأجنبية وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة ،
- (ج) تحديد الحد الأدنى للمؤهلات المطلوبة لتعيين الأساتذة والباحثين والعاملين بمؤسسات التعليم التقني والتقاني ،
- (د) وضع الضوابط المتعلقة بدراسة وتدريب الطلاب والدارسين على النفقة الخاصة بالخارج في مجال التعليم التقني والتقاني وذلك في إطار السياسات العامة للدولة ،
- (هـ) التنسيق بين المؤسسات القومية والولائية في مجال التعليم التقني والتقاني بما يحقق التعاون والتكامل بينهما وبما يضمن الإستخدام الأمثل للموارد لتنفيذ سياسات الدولة في هذا المجال ،
- (و) وضع الأسس والضوابط للاستفادة من المنح المقدمة من الدول الشقيقة والصديقة والهيئات والمؤسسات الأخرى ،

- (ز) تقويم أداء مؤسسات التعليم التقني والتقاني ومراجعة تقاريرها للتأكد من إنفاذ سياسات وتوجيهات المجلس،
- (ح) الموافقة على الهياكل التنظيمية والوظيفية والوصف الوظيفي ورفعها لجهات الاختصاص لإجازتها،
- (ط) رسم السياسات العامة لمؤسسات التعليم التقني والتقاني والتدريب بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة وإجازة مناهجها واعتماد مواصفاتها،
- (ي) اعتماد شهادات التعليم التقني والتقاني،
- (ك) رسم السياسات العامة للقبول والمواد المؤهلة لمواصلة التعليم التقني والتقاني والدراسات العليا حتى درجة الزمالة،
- (ل) إجازة مشروع الموازنة السنوية للمجلس ورفعها للرئيس لرفعها للجهات المختصة للإجازة النهائية،
- (م) تشكيل لجان متخصصة دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه أو من خارجه للقيام بأى مهام يحددها لها،
- (س) تحديد مكافآت أعضاء اللجان المتخصصة بتوصية من الأمين العام ،
- (ع) رعاية الطلاب المبدعين ذوى المهارات العالية في المجالات التقنية والتقانية والتدريب بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة،
- (ف) إصدار اللوائح الداخلية لتنظيم أعماله واجتماعاته ولجانه المتخصصة .
- (٢) يجوز للمجلس أن يفوض أي من سلطاته لرئيسه أو لأي من أعضائه أو الأمين العام بالشروط والضوابط التي يراها مناسبة .

- اختصاصات الرئيس -٧ تكون للرئيس الاختصاصات والسلطات الآتية :
- (أ) الإشراف على المجلس والعمل على ترقية أدائه ،
(ب) رئاسة اجتماعات المجلس ،
(ج) ترشيح الأمين العام ،
(د) تقديم تقارير عن أداء المجلس لمجلس الوزراء ،
(هـ) أي اختصاصات أو سلطات أخرى يفوضها له المجلس .

- اجتماعات المجلس . -٨ (١) يجتمع المجلس أربع مرات على الأقل كل سنة ويجوز أن يعقد اجتماعاً طارئاً بدعوة من رئيسه أو بطلب من ثلث الأعضاء .
- (٢) يكتمل النصاب القانوني لاجتماع المجلس بحضور أكثر من نصف الأعضاء .
- (٣) يتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تعادل الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح .

- الأمانة العامة . - ٩ (١) تنشأ أمانة عامة للمجلس لمساعدته في أداء مهامه والقيام بالأعمال التنفيذية وأعمال السكرتارية والاتصال والعلاقات العامة وأي أعمال أخرى يوكلها لها المجلس .
- (٢) تتكون الأمانة العامة من :
- (أ) أمين عام يعينه مجلس الوزراء بناءً على ترشيح الرئيس ،
(ب) عدد من العاملين يعينهم المجلس بتوصية من الأمين العام وفقاً للنظم المقررة .

اختصاصات الأمين ١٠ - (١)
العام وسلطاته .

يكون الأمين العام المسؤول التنفيذي الأول عن إدارة المجلس وتصريف شؤونه وحسن إدارة أمواله والمحافظة على ممتلكاته وفقاً لسياسات المجلس وتوجيهات رئيسه، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون للأمين العام الاختصاصات والسلطات الآتية :

- (أ) إعداد الخطط والبرامج التي تحقق أغراض المجلس،
- (ب) إقتراح مشروع الموازنة السنوية وتقديمها للمجلس لرفعها للجهات المختصة لإجازتها،
- (ج) حفظ مضابط وسجلات المجلس وتدوين وصياغة قراراته وتوصياته،
- (د) متابعة تنفيذ قرارات المجلس وتوجيهات رئيسه،
- (هـ) إتخاذ أي إجراءات يراها ضرورية لتنظيم وتسيير عمله،
- (و) صرف الأموال المخصصة لمقابلة مصروفات التشغيل في حدود الموازنة المجازة ووفقاً للقوانين واللوائح المالية المنظمة لذلك،
- (ز) التوقيع على العقود والاتفاقيات نيابة عن المجلس،
- (ح) إقتراح الهياكل التنظيمية والوظيفية وشروط خدمة العاملين بالمجلس وعرضها على المجلس للموافقة عليها ورفعها لجهات الاختصاص لإجازتها،
- (ط) متابعة أعمال اللجان المتخصصة،
- (ى) تمثيل الدولة في المؤتمرات الدولية والإقليمية ذات الصلة،
- (ك) أي سلطات أو اختصاصات أخرى يفوضها له المجلس .

- (٢) يجوز للأمين العام أن يفوض أي من سلطاته لأي من مساعديه وفقاً للشروط والضوابط التي يراها مناسبة. (٣)

الفصل الثالث التعليم التقني والتقني

- إنشاء لجنة التعليم ١١ - (١) تنشأ لجنة متخصصة للتعليم التقني تسمى "لجنة التعليم التقني والتقني"، وتشكل بقرار من الرئيس بناءً على توصية المجلس من رئيس وعدد مناسب من الخبراء والمختصين في مجال التعليم التقني. (٤)
- (٢) تنظم اللوائح الداخلية إجراءات أعمال لجنة التعليم التقني واجتماعاتها .

- اختصاصات لجنة ١٢ - تكون للجنة التعليم التقني الاختصاصات والسلطات الآتية :
- (أ) دراسة احتياجات البلاد من التقنيين واقتراح السياسات العامة للتعليم التقني ورفعها للمجلس لإجازتها،
- (ب) وضع الخطط والمشاريع الكفيلة بتوفير العدد الكافي من التقنيين،
- (ج) وضع المؤشرات الخاصة بتدريب وتأهيل العاملين بلجنة التعليم التقني،
- (د) مراجعة أداء الإدارة العامة للتعليم التقني،
- (هـ) إجازة شهادة خريجي التعليم التقني،
- (و) التنسيق مع لجنة التعليم التقني والجهات ذات الصلة بما يضمن الإستغلال الأمثل للموارد المتاحة،
- (ز) أي مهام أخرى يوكلها لها المجلس .

(٢) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

(٤) القانون نفسه.

إنشاء لجنة التعليم ١٣- (١) تنشأ لجنة متخصصة تسمى "لجنة التعليم التقاني" وتشكل التقاني وتشكيلها .

بقرار من الرئيس بناءً على توصية المجلس من رئيس وعدد كاف من الخبراء والمختصين في مجال التعليم التقاني.^(٥) (٢) تنظم اللوائح الداخلية أعمال لجنة التعليم التقاني واجتماعاته.

اختصاصات لجنة التعليم التقاني ١٤- تكون للجنة التعليم التقاني الاختصاصات والسلطات الآتية : (أ) دراسة حاجة البلاد من التقانيين واقتراح السياسات العامة للتعليم التقاني ورفعها للمجلس لإجازتها ، وسلطاتها .

(ب) وضع الخطط والمشاريع الكفيلة بتلبية احتياجات البلاد من التقانيين ،

(ج) وضع المؤشرات الخاصة بتدريب وتأهيل العاملين بالتعليم التقاني،

(د) مراجعة أداء الإدارة العامة للتعليم التقاني،

(هـ) إجازة شهادات خريجي التعليم التقاني،

(و) التنسيق مع لجنة التعليم التقني والجهات ذات الصلة بما يضمن الاستغلال الأمثل للموارد والإمكانيات المتاحة بالبلاد،

(ز) أي مهام أخرى يوكلها لها المجلس .

الفصل الرابع الأحكام المالية

الموارد المالية ١٥- تتكون الموارد المالية للمجلس مما يلي :^(٦)

(أ) ما تخصصه له الدولة من اعتمادات ،

(ب) المنح والهبات والوصايا التي يوافق عليها وزير المالية

والاقتصاد الوطني بناءً على توصية المجلس ،

^(٥) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

^(٦) القانون نفسه .

(ج) ما يحصل عليه من أموال مقابل الخدمات التي يقدمها أو النشاط الاقتصادي الذي تؤديه المدارس والكلية بموافقة وزير المالية والاقتصاد الوطني.

- استخدام الموارد المالية . ١٦ - (١) تستخدم الموارد المالية للمجلس في تحقيق أغراضه. (٧)
(٢) دون المساس بعموم أحكام البند (١)، تستخدم الموارد المالية للمجلس في الآتي:
- (أ) إدارة المجلس وأداء أعماله ،
(ب) تمويل المشاريع المجازة في الموازنة العامة ،
(ج) دفع أجور وعلاوات ومخصصات العاملين في قطاع التعليم التقني والتفاني ومكافآت الرئيس وأعضاء المجلس .

- موازنة المجلس . ١٧ - تكون للمجلس موازنة مستقلة تعد وفقاً للأسس المحاسبية السليمة .
- حفظ الحسابات والمراجعة . ١٨ - (١) يجب على المجلس حفظ حسابات صحيحة ومستوفاة لأعماله وفقاً للأسس المحاسبية السليمة، ويجب عليه مسك الدفاتر والسجلات المتعلقة بذلك وحفظها في حوز أمين ولا يجوز إتلافها إلا وفقاً للإجراءات المالية المعمول بها في الدولة .

- (٢) يودع المجلس أمواله في بنك السودان المركزي أو أي مصرف يعتمد عليه المجلس ويوافق عليه بنك السودان المركزي، على أن يتم التعامل في تلك الحسابات والسحب منها وفقاً للضوابط المالية المعمول بها .

(٧) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٣) تراجع حسابات المجلس سنوياً بواسطة ديوان المراجعة القومي أو أي مراجع قانوني يوافق عليه المراجع العام .^(٨)

الفصل الخامس أحكام عامة

الإعفاء من الضرائب ١٩- تعفى جميع أموال المجلس وإيراداته ومبيعاته وآلياته ومعداته من الضرائب والرسوم الجمركية بعد موافقة الجهات المختصة .

الجرائم والعقوبات . ٢٠- يعد مرتكباً جريمة بموجب أحكام هذا القانون كل من ينشئ أو يدير مدرسة تقنية أو معهد أو كلية تقنية دون الحصول على الترخيص اللازم، ويعاقب عند الإدانة بالسجن أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً ، مع مصادرة المعدات المستعملة في ذلك الغرض لصالح المجلس^(٩) .

سلطة إصدار اللوائح . ٢١- يجوز للمجلس أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

^(٨) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

^(٩) القانون نفسه .